من عدم الفرق بين تعريف الحقيقة والعهد وحمل العهد بمعنى اللام مطلقًا
لا اذا كان تعريف الجنس عبارة عن حضور الماهية في الذهن وتعريف
العهد عن حضور فرد معين او افراد معينة بما لم يكن اختلاف بما هو معنى
التعريفين حقيقة اعني الحضور في الذهن واما ان الحاضر في احدهما الماهية
وفي الاخر الفرد او الافراد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعني
الحاضر لا اليه بنفسه فلو سمي الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الاخر تعريف
جنس كان مجرد اصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف
الجنسي وبيان انه حقيقة ما هي انتهى **قيل الظاهر** ان النحاة
ما ادعوا الفرق بينهما الا بحسب الاضافة حيث قسموا التعريف الى تعريف الجنس
وتعريف العهد وبينوا الحضور فيهما بان المشار اليه ان كان هو الحصة فتعريف
العهد وان كان الحقيقة فتعريف الحقيقة فاعتراض المحقق الشريف ليس بقوي
قوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق الى قوله هذا ليس على اطلاقه
والتحقيق ان الجمع لتضعيف المفرد والمفرد قد يراد به الفرد فيكون معنى الجمع
المعرف باللام جميع الافراد وقد يراد به الجنس فيكون معناه جميع الانواع
ومن هذا القبيل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة لا الحرف والاجماع
على ان المراد في مثله الانواع لا الافراد وقد يدل قرينة على ان المراد المجموع
لا كل فرد مثل هذه الدار لا تسع الرجال او نفس الحقيقة مثل فلان يركب
الخيل ويا هند لا تحدثي الرجال فلهذا يعرف بين الرجال عندي درهم
وبين لكل رجل عندي درهم على ان الواو الاصلية **وفيه**
بحث فان هذا انما يدل على ان الجمع المحلى باللام مطلقًا بعد ذلك لكن
الشارح قيد اللام بكونها لام الاستغراق وكون اللام الداخلة على امثلة
البعض لام الاستغراق غير معلوم فيما ذكر فيها **قوله** علما ذكر التزامه الاصول

فان قيل

ذكر العروس تعريف العهد وتعريف الحقيقة

لا ما ذكره ... ان الحاضر ... راجع الى ... لانه ومعروض المعرف

... واحد ... درهم

95

بحث حكم الجمع المحلى باللام عند الاصوليين

فان قيل ان الاصوليين يقولون انه يبطل الجمعية ويبقى الجنس
ويتعلق الحكم به قل او كثر حتى اذا حلف لا يتزوج النساء يحنث بتزوج واحدة
وعليه قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وقول الشارح في تعريف فضلا عن الكلام
بسبب ايراد اللوازم البعيدة كما عرفت **قلنا ذكر في شرح** الشارح
الكشاف ان الحق ان حمل الجمع المعرف باللام بمعنى الجنس عند الاصوليين على
سبيل المجاز عند التعذر المانع عن ارادة جميع الافراد كما في المثال
المذكور فان تزوج جميع نساء الدنيا متعذر كما لا يخفى **واعلم ان بعضهم**
ذكر فيما ذكر من كون استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع تفصيلا فقال
ان كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها لكل جماعة مستلزمًا لثبوتها
لكل فرد وبالعكس وكان حكم الكلام نفيا او كان من الاحكام التي لا يكون
ثبوتها لكل جماعة مستلزمًا لثبوتها لكل فرد دون العكس وكان حكم الكلام
ايجابا او كان من الاحكام التي يستلزم ثبوتها لكل جماعة ثبوتها لكل فرد
دون العكس وكان حكم الكلام سلبا كان استغراق المفرد اشمل مثال الاول
ما في المتن ومثال الثاني كل رجل يطيق حمل هذا الحجر وكل رجال يطيق
حمل هذا الحجر ومثال الثالث لا رجل يشبعه هذا الرغيف ولا رجال
يشبعهم هذا الرغيف وان كان الحكم من الاحكام التي يكون ثبوتها لكل فرد
مستلزمًا لثبوتها لكل جماعة وبالعكس وكان حكم الكلام ايجابا نحو كل
رجل جائي وكل رجال جاء وفي الجمع كالمفرد وان كان من الاحكام التي لا
يكون ثبوتها لكل جماعة مستلزمًا لثبوتها لكل فرد دون العكس وكان
الحكم في الكلام سلبيا نحو لا رجل يطيق حمل هذا الحجر ولا رجال يطيق حمل هذا
الحجر فالجمع اشمل من المفرد وكذا اذا كان من الاحكام التي يكون ثبوتها
لكل جماعة مستلزمًا لثبوتها لكل فرد دون العكس وكان الحكم في الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)